الاستثمار الأجنبي في البلاد الاسلامية –دراسة فقهية–

د. منيرة سعيد عبدالله أبو حمامة

أستاذ الفقه المشارك، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

الملخص

يهدف البحث إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية؛ لأن مصدر بعض هذه الاستثمارات دول أجنبية، أو مؤسسات أجنبية، ويقتضي دخول غير مسلمين إلى بلاد المسلمين، والإقامة فيها؛ لتشغيل هذا الاستثمار ومزاولته، وقد اعتمدت الدراسة في البحث على المنهج الاستقرائي بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها مع الترجيح، وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها: جواز الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية، قياساً على جواز مشاركة غير المسلم في التجارة والمزارعة وغيرها؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، بشرط أن يكون في استثمار الأجنبي منفعة ومصلحة تعود على بلاد الإسلام وعلى المسلمين، ويسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها المحققة للمصلحة، وبدون أن تؤدي هذه الاستثمارات إلى أي مخالفة عقدية أو شرعية.

الكلمات المفتاحية: استثمار، أجنبي، بلاد، إسلامية.

Foreign Investment in Muslim Countries: A Doctrinal Study

Dr. Monerah Saeed Abuhamamah
Associate Professor of Jurisprudence College of Shariah and Fundamentals of Religion
King Khalid University

Abstract

This study aims at clarifying the stance of Islamic jurisprudence regarding the investment of non-Muslims entities in Muslim-countries as the source of some of these investments comes from foreign countries or foreign institutions, which require the existence and residence of non-Muslims in Muslim countries to operate and practice this investment. The study used the inductive-analytical approach by indicating Scholar's views, discussing and outweighing them. The study concluded that the foreign investment is allowed in Muslim-countries, judging by the permissibility for a non-Muslim to practice trade, sharecropping, etc. permissibility is the origin in transactions, provided that there are benefits returning back to the Muslim-countries and Muslims. Also, the investment should take into consideration to the tenets and rules of Islamic Sharia, without violating the Islamic creed or legality.

Keywords: investment, foreign, countries, Muslim.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد

فقد اهتم الإسلام بالمعاملات المالية بين الناس اهتماماً كبيراً حيث وضع لها الأسس والقواعد العامة المنظمة لها، وضبطها بأحكام وقيود محددة، وفي الوقت نفسه حث الإسلام على الاكتساب، والعمل، واستثمار الأموال؛ لأن المال هو عصبُ الحياة وقوامُ الدين، وسبيل ارتقاء المجتمعات وقوتها، خاصة إذا استخدم واستثمر الاستثمار الأمثل؛ إذ يعد الاستثمار أحد أهم وسائل التنمية الاقتصادية على مستوى الأفراد والشعوب والحكومات، وحيث إن الاستثمار الأجنبي واقع في بلاد المسلمين؛ لا سيما أن لهذه الاستثمارات تأثيرات كثيرة من جميع الجوانب على المجتمعات الإسلامية؛ لذا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع لأهميته، ولبيان الحكم الشرعي فيه.

أهمية الموضوع:

١- أهمية معرفة موقف الفقه الإسلامي من الاستثمار الأجنبي؛ لأن مصدر بعض هذه الاستثمارات دول أجنبية أو مؤسسات دولية أجنبية، ويقتضي دخول غير مسلمين إلى بلاد المسلمين، والإقامة فيها؛ لتشغيل هذا الاستثمار ومزاولته.

٢- شح الموارد المالية لدى عدد من الدول الإسلامية، وقصورها عن القيام بعملية التنمية منفردة في اقتصاديات بعض الدول؛ مما يجعلها في حاجة للاستثمار الأجنبي لتحسين اقتصادها.

٣- كون الاستثمار الأجنبي، لاسيما الاستثمار المشترك، يقتضي المشاركة مع رأس المال المحلي في الدول الإسلامية.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي الاصطلاحي الفقهي والمعاصر.

٢- بيان مشروعية الاستثمار وأهميته.

٣- إبراز الحكم الشرعي لأنواع الاستثمار الأجنبي داخل البلاد الإسلامية.

٤- توضيح ضوابط استثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية.

منهج البحث: سيكون منهج البحث بإذن الله كالآتي:

١-يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال الاستقراء -بحسب الإمكان- لأمهات المراجع المعتمدة عن فقهاء المذاهب الأربعة؛ لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف في الأحكام، مع عرض الأدلة ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، والترجيح بينها.

٢-الاقتصار -غالباً- على نقل الرأي المعتمد في كل مذهب.

٣-ذكر المصادر مرتبة ترتيباً زمنياً حسب المذاهب الفقهية في هوامش أسفل كل صفحة.

٤-عزو الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مخرجيها، والحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥-شرح بعض المفردات إن احتاج الأمر إلى ذلك باختصار.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، حيث دُرِس من عدة جوانب، فبعض الدراسات تناولت موضوع الاستثمار من نواحٍ اقتصادية وبعضها من نواحٍ شرعية، وهذه أبرز الدراسات التي تناولت الموضوع من ناحية شرعية:

-تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، محمد علي سميران، مجلة دراسات علوم الشريعة، ٢٠١٩م

- ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية، جيهان الطاهر محمد عبدالحليم، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٣، ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م

-الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ٢٠١٦م

-ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ ساسي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية التابعة لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٦م

-الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، (المفهوم والمنهج والأهداف)، واثق عباس عبدالرحمن محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٥٣، ٢٠١٦م

-الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، حسان محمد عرار، رسالة ماجستير، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م

-الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، خالد علي بني أحمد، المجلة الأردنية، في الدراسات الإسلامية، ٢٠١١م

-ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها، د/عمر مصطفى جبر إسماعيل، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م

-الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، للدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية، في جامعة الملك سعود، جامع الكتب الإسلامية، المجلد ١، ٢٠١٠م

-ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، بولعيد بعلوج، مجلة العلوم الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، عام ٢٠٠٠م

-ضوابط و أساليب الاستثمار في الإسلام قاسم عطا محمد القيسي - رسالة ماجستير - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة، ١٩٩١.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الدراسات السابقة ركزت -في المجمل- على ضوابط الاستثمار وأساليبه، وضماناته ، ولا شك في أنها دراسات جيدة وثرية، ولكل دراسة من الدراسات السابقة مميزاتها وخصائصها، إلا أن بعضها توسعت في بعض الأحكام والعناصر واختصرت في بعضها، ولا شك في أنني استفدت من بعض هذه الدراسات في بعض الجزئيات العامة والتمهيدات المطلوبة للبحث، إلا أن هناك اختلافاً في دراستي عن الدراسات السابقة حيث إن الدراسة الحالية مخصصة في جانب واحد محدد وهو بيان الحكم الفقهي في حكم استثمار الأجنبي غير المسلم في البلاد الإسلامية، وما يتعلق بالتعامل مع المستثمر الأجنبي من أحكام.

حدود البحث: البحث يتناول فقط بيان موقف الفقه الإسلامي من استثمار غير المسلمين في البلاد الإسلامية، والأحكام المتعلقة بتعامل المسلم مع غير المسلم في المعاملات الاستثمارية المختلفة.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وتناولت فيها: " أهمية الموضوع، وأهدف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث".

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث باختصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح المعاصر

المبحث الثاني: مشروعية الاستثمار وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار

المبحث الثالث: أنواع الاستثمار في الفقه الإسلامي وفي الوقت المعاصر.

المبحث الرابع: حكم استثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية

المبحث الخامس: ضوابط استثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح الفقهي والمعاصر

أ-الاستثمار في اللغة: الاستثمار مصدر للفعل استثمر بمعنى الطلب، مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأنواع المال، يقال: ثّمر الرجل ماله: نّماه، وأثمر الرجل: كثر ماله[١]

ب-الاستثمار في الاصطلاح الفقهي:

لم يتطرق الفقهاء قديماً لتعريف لفظ الاستثمار، ولم يرد هذا اللفظ في كتبهم بمعناه اللغوي: تنمية المال وتكثيره، ولكن ورد في كتبهم بعض المفردات التي تفيد معنى تكثير المال وتنميته واستثماره والمحافظة عليه، مثل: لفظ التثمير[٢]، ولفظ التنمية[٣]، ولفظ الاستنماء[٤]. ومنها على سبيل المثال:

-قال الإمام الكاساني عند تعريفه عقد المضاربة "...عقد المضاربة هو استنماء المال ..." [٥]. وفي لفظ التثمير جاء في الهداية ما نصه: " وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا تجوز-شركة الصنائع-لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير لأنه لابد من رأس المال" [٦]، وقال محمد بن الحسن في الحجة:" ...وإن أبى كان المقارض شريكاً بحصته من الثمن في النماء.."[٧]

-وقال الفقيه الدردير-في باب القراض- حيث قال: "القراض جائز؛ لأن الضرورة دعت إليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه [٨].

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، طبعة الكويت، مادة ثمر، لسان العرب، مادة ثمر.

(٢) التثمير: من ثمر الشجر أي ظهر ثمره، يقول الفقهاء: ثَمَّر الرجلُ ماله أي أحسن القيام عليه ونماه. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص٥٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٣) التنمية: اسم مصدر للفعل (نَمَّى) نمى المال ينميه على وزن فعل يفعّل، أي قام بعملية النماء، والتنمية: هي عملية النماء التي يقوم بها الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال وزيادته. . (انظر: معجم المعاني الجامع، مادة تنمية)

(٤) النماء: يراد به النتيجة التي يحصل عليها الفرد أو الجماعة من عمليتي الاستنماء والتنمية (قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه، دار النفائس للنشر، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ، ص١٨-٢٢

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ٦/ ٨٨.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتديء، المرغيناني، علي بن أبي بكر، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ١١/٣

(٧) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ٣/ ٣٢

(٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ١٨١/٥.

-وقال الإمام النووي: "الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها" [(١)]، وقال الإمام الشيرازي: "التجارة يطلب بها نماء المال"[(٢)]، وقال الإمام الرافعي: " ...والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره،..."[(٣)]

-وقال الشيخ البهوتي: (والحكمة تقتضيه؛ لأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تُنمّى إلا بالتجارة)[(٤)]

ج- الاستثمار في الاصطلاح المعاصر:

عرف الباحثون الاقتصاديون الاستثمار بعدة تعريفات منها على سبيل المثال:

١- الاستثمار هو: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح"[(٥)].
٢- وعرف بأنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن".[(٦)]
٣- وعرفه بعضهم بأن الاستثمار هو: تشغيل المال لزيادة المال والاستزادة من نعم الله؛ وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية[(٧)]
٤- وعرفه آخرون بأنه: " تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يمثل الطاقة الإنتاجية"[(٨)].

ومما سبق من التعريفات يظهر أن مفهوم الاستثمار الاصطلاحي عند الباحثين المعاصرين في الاقتصاد يختلف عن مفهوم استثمار الأموال في نظر الشريعة الإسلامية؛ لأن كل باحث يركز على الجانب الاقتصادي في الاستثمار من حيث تحقيق أكبر دخل وربح ممكن، ونجدها خالية من الضوابط التي تحدد كيفية الاستثمار؛ ولذا فإنها أقرب للمفهوم اللغوي للاستثمار الذي يدور حول تشغيل المال واستغلاله وتكثيره ونمائه.

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، يحي بن شرف، الناشر زكريا يوسف، مطبعة الإمام، ١٨٩/١٤

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥٠٥/١.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بيروت، دار الفكر، (بدون رقم طبعة أو تاريخ)، ٦/ ٩٢

(٤) كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، ١٣٠٤هـ/١٩٨٣م، ٣/ ٥٠٧.

(٥) تدابير تشجيع رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية، المالكي، عبدالله عبد المجيد، ص١٦، بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني، الأردن، ١٩٧٤م.

(٦) الاستثمار الإسلامي والتمويل طويل الأجل، الهواري، سيد الهواري، ص٤، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٥م

(٧) معايير استثمار الأموال في الإسلام، عفيفي، أحمد مصطفى، ص٤٤، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٥م

(٨) الحاج، طارق، علم الاقتصاد ونظرياته، ص١٢٣، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م

أما تعريف علماء الاقتصاد الإسلامي للاستثمار فيحدد فيه الجانب الشرعي، ويقيده بقيود الشرع، ومنها تعريف سانو للاستثمار بأنه:" مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشراكة وغيرها"(١)

ومنها تعريف الساهي للاستثمار بأنه:" استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"(٢)

ويمكن تحديد تعريف اصطلاحي مختصر للاستثمار بأنه: تشغيل الأموال بقصد استثمارها وتنميتها وفق قواعد وضوابط الشرع الإسلامي"

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح المعاصر

أ–معنى الاستثمار: سبق بيان معنى الاستثمار

ب–معنى الأجنبي: الأجنبي لغة: كلمة تطلق على البعيد، وجمعه أجانب (٣)

واصطلاحاً: كل من ليس بينك وبينه نسب ولا رحم(٤).

وعرفه النظام السعودي بقوله: (المستثمر الأجنبي هو: الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء بالجنسية العربية السعودية وقدموا للملكة بغرض الاستثمار)(٥)

وفي تعريف النظام يتضح أن المستثمر الأجنبي يشمل كل مستثمر لا يتمتع بالجنسية السعودية، سواء كان مسلماً أو غير مسلماً.

أما المقصود بالمستثمر الأجنبي في هذا البحث: هو المستثمر غير المسلم؛ لأن المستثمر المسلم تنطبق عليه في الشرع كل أحكام المسلمين، ولو اختلفت جنسياتهم.

---

(١) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، سانو، قطب سانو، ص٢٠، عمان، دار النفائس.

(٢) المال وطرق استثماره في الإسلام، الساهي، شوقي عبده، ص ١٨٣، ط٢، الناشر شوقي عبده، القاهرة، ١٩٨٤م، توزيع مكتبة النحاة المصرية.

(٣) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (١١٨٣/٢).

(٤) انظر: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٢٤٧/٢٣

(٥) المادة الأولى، الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/ ٢٠) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ بعد التعديل، موقع وزارة الاستثمار

ولم يستخدم الفقهاء لفظ أجنبي لغير المسلمين، بل أطلقوا عليهم لفظ الحربيين أو المعاهدين[١]، فكل حربي أو معاهد دخل دار الإسلام بإذن من إمام المسلمين بمقتضى عقد الأمان يعدّ أجنبياً.

ج- الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح المعاصر:

ذهب بعض الكُتّاب إلى تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه "تكوين منشأة أعمال جديدة، أو توسيع منشأة قائمة، وذلك عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة أخرى"[٢]. "أو بأنه نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في بلد مضيف، بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار"[٣].

وانتهى كتاب آخرون إلى تعريفه بأنه "الحصة الثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر" [٤].

وعرفه النظام السعودي بأنه:(توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة)[٥].

وبشكل عام فإن تلك التعاريف كلها تفيد بأن الاستثمار الأجنبي هو: المال الوافد إلى دولة غير دولته، بقصد الحصول على الربح، ويخرج من هذه التعريفات مواطنو الدولة من غير المسلمين حيث لا يطلق عليهم لفظ أجنبي؛ لأن الوطني هو من يتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها دون النظر إلى معتقده الديني وعرفه ولونه ولغته، كما نص على ذلك النظام السعودي في الصفحة السابقة، ومعظم قوانين الدول العربية[٦].

---

(١) ذكر الفقهاء أن الكفار ثلاثة وهم : ١-الحربي وهو: الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، فلا ذمة له ولا عهد، قال الشوكاني: الحربي هو: الذي لا ذمة له ولا عهد (السيل الجرار ٤/٤٤١)، ٢-المعاهد وهو: الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة.(جامع الأصول، لابن الأثير ٧/٤٦٦) قال ابن بطال: المعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة.(نظم المستعذب ١/١٥٧،١٥٦)، ٣-المستأمن وهو: الحربي الكافر الذي دخل بلاد المسلمين بأمان لغرض معين وليس لغرض الاستيطان وبإذن من ولي أمر المسلمين، أو أراد أثناء الحرب أن يدخل موضعاً بإذن من المسلمين، وأذنوا له بالدخول. قال النووي: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٥)، وللمزيد (انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥٩)

(٢) العلاقات الاقتصادية الدولية، جون هدسون، مارك هرندر، تعريب طه منصور، دار المريخ الرياض ص ٦٩٩.

(٣) الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية، بحث مقدم لندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ١٩٩٧، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص ١٧٧.

(٤) تقرير التمويل الدولي في جمهورية مصر، إعداد د. منير هندي وآخرون، ١٩٩٩ جامعة القاهرة، ، ص ٣٧.

(٥) المادة الأولى، الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/ ٢٠) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ بعد التعديل، موقع وزارة الاستثمار.

(٦) انظر: المركز القانوني للأجانب https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_5431.htmlK

وانظر: على سبيل المثال لا الحصر: قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (٢٤)، المادة الثانية والتي حددت تعريف الأجنبي: بأنه (كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية) ، وعرفه نحوه القانون السوري (انظر :المادة الأولى، من القانون ٢ دخول وخروج وإقامة

وعليه فإنه يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه (قيام شخص غير مسلم بتشغيل ماله وتنميته في دولة إسلامية غير دولته من خلال أكثر من طريقة ووسيلة).

المبحث الثاني

مشروعية الاستثمار وأهميته

المطلب الأول: مشروعية الاستثمار:

حث الإسلام على استثمار المال وتنميته، وجاءت نصوص القرآن والسنة النبوية تدل على ذلك، ومن هذه النصوص:

١-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩]

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]

٣-قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]

٤-وقوله سبحانه حاثاً على الزراعة: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤]

٥-وقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴾ [هود: ٦١]

٦- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((خيرُ الكسب كسبُ يدِ العامل إذا نصح)) [(١)]

الأجانب في سوريا) ، ومثلة المشرع المصري في قانون رقم ٨٨لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منه المعدل لقانون ٨٩لسنة ١٩٦٠المنظم لدخول وإقامة الأجانب في مصر، والمشرع التونسي في قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨، والمشرع اللبناني في قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ الذي نصت= =عليه المادة (١)، والقانون العراقي، والجزائري، وغيرهم، وإلى نفس المعنى في تعريف الأجنبي ذهبت باقي التشريعات العربية. (للمزيد انظر: د. سعيد يوسف البستاني المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية دراسة مقارنة – الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ٢٠٠٤ ص ٣٦ وما بعدها).

(١) أحمد في المسند ٣٣٤/٢، البيهقي في شعب الإيمان ١٠٧/١، قال العراقي في إتحاف المتقين ٤١٥/٥: سنده حسن

٧- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سُئِل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أطيب الكسب، فقال: (عملُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور) [١] جاء في حاشية الشرقاوي (قوله: وكل بيع مبرور) إشارة إلى التجارة وتأخيرها عن الصناعة يستفاد منه فضلها عليها[٢].

٧- عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لأن يأخُذ أحدُكم أحبُلَه فيأتي الجبلَ، فيجيء بحُزمةِ حطبٍ على ظهره، فيبيعها ويستغني بثمنها - خيرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ أعطَوْه أو منعُوه)) [٣]

كل هذه النصوص وغيرها دلت دلالة قاطعة على مشروعية تنمية المال واستثماره في الإسلام بالحث على التجارة والانطلاق في الأرض بشرط أن يكون هذا الاستثمار وفق منهج الإسلام وشريعته، وحسب ما وضعته الشريعة الإسلامية من ضوابط يسير على وفقها المسلم في جميع طرق كسبه.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار

الاستثمار له دور كبير وأهمية كبيرة في تنمية الأموال وتشغيلها وعدم تعطيلها، وتأتي هذه الأهمية من أهمية العمل والإنتاج الذي هو أهم طرق الاستثمار والتنمية وإعمار الأرض والذي هو واجب شرعي لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١] ،حيث جاء في تفسير الآية: (أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، الثالثة: قال ابن عربي، قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمار والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب) [٤]

ويؤيده أيضاً ما جاء في الشرع الإسلامي من تشريع إحياء الموات ونزع الملكية لمن حجز أرضاً وعطلها ولم يستثمرها، قال صلى الله عليه وسلم:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له" [٥]، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[٦]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن

(١) أخرجه أحمد ١٤١/٤، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٤، ورواه الحاكم ١٠/٢وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله، وأخرجه ابن ماجة، في كتاب الزكاة، برقم حديث (١٨٦٣)

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٥٦/٩

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٨م

(٦) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب (انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٦٥)، وقال الزيلعي: الحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام. (نصب الراية ٢٩٠/٤)

الحارث العقيق أجمع[١]، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا ليعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب العقيق[٢].

والاستثمار كما يعمل على تشغيل الأموال، يعمل على زيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع، ويساعد على وفرة السلع والخدمات بما يلبي احتياجات الناس، ويعمل على فتح أسواق جديدة ومتنوعة، كما أن الاستثمار يساعد في خلق فرص وظيفية متعددة للأيدي العاملة؛ ما يقلل من البطالة، وتكوين الطاقات لنفع الأجيال اللاحقة كما يقول الماوردي: (ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنياً لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع المال إلا حتى عمّر به الدنيا فعمّ صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن....) [٣]

المبحث الثالث

أنواع الاستثمار في الفقه الإسلامي وفي الوقت المعاصر

المطلب الأول: أنواع الاستثمار المالي في الفقه الإسلامي

إن المتأمل في الفقه الإسلامي يجد أنه أوجد أنواعًا من الاستثمار المالي كثيرة ومتنوعة، وهذه الأنواع ترتكز على أربعة أركان رئيسة[٤] :

الركن الأول التجارة: وهي في الأصل تدل على المهنة التي يحترفها الإنسان، ويعرف الفقهاء التجارة بأنها تقليب المال، بالمعاوضة لغرض الحصول على الربح[٥]، فهي عملية مبادلة بين المتبايعين والتي تنتهي بتمليك العين أو السلعة، مثل: بيع الأجل، وبيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع، وغيرها من أنواع البيوع.

---

(١) أصل الحديث في سنن أبي داود، أخرجه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦١)، وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، برقم (٨) ٢٤٨/١-٢٤٩، وهو مرسل عندهما وقد وصله البزار كما ذكر ذلك الزرقاني في شرحه على الموطأ (انظر الشرح ١٤٧/٢، باب زكاة في المعادن رقم الحديث ٥٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، ١/ ٥٦١، برقم (١٤٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي مع أن فيه الحارث بن بلال بن الحارث وهو في عداد المجهولين، والبيهقي في سننه الكبرى، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً، برقم (١١٠٦٨)، والطبراني في الكبير، باب بلال بن الحارث المزني، برقم (١١٣٠)، وابن جارود في المنتقى، باب أول كتاب الزكاة، برقم (٣٥٨).

(٣) أدب الدنيا والدين، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، دار مكتبة الحياة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٦م، ص ١٨٢ (ذكرها في القاعدة السادسة من قواعد ما يصلح به حال الإنسان في الدنيا)

(٤) انظر: أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مسعود صبري، مقال منشور. https://islamonline.net/

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٩٧/١، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، نزيه كمال، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ونشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ١٠٨

الركن الثاني الشركة[١]: هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[٢]، وتنقسم الشركة في الجملة إلى قسمين: شركة أملاك[٣]، وشركة عقود[٤]، وتتنوع شركة العقود إلى: شركة مفاوضة[٥]، وشركة عنان[٦]، وشركة وجوه[٧]، وغيرها، وأصل الشركة التساوي في رؤوس الأموال، والأعمال، والوضعية (أي الخسارة)، والربح، فإن اختلفت رؤوس أموال الشريكين كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما[٨].

الركن الثالث الإجارة[٩]: وهي عقد على منفعة مباحةٍ معلومةٍ، مدَّةً معلومةً، مِن عينٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ ، أو عمل معلوم بعوض معلوم[١٠]. أي يتم فيها تبادل الانتفاع واستغلال الأعيان لمدة محددة معلومة، دون أن تنتقل ملكية الأعيان للغير، بل تبقى لأصحابها، مع السماح بالانتفاع بها، مقابل أجرة، والإجارة نوعان[١١]: النوع الأول: إجارة على المنافع كالأرض والدور ووسائل النقل، والثاني: إجارة على الأعمال، كالخدم والعمال وأصحاب الحرف والمهن .

---

(١) اختلفت عبارات تعريفات الفقهاء في تعريف الشركة، بحسب اختلاف أنواعها لديهم، فعرفها المالكية: بأنها إذن في التصرف لهما مع أنفسهما (مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل، للحطاب ٦٤/٧) ، وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع (أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٢٥٢/٢ ، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠٥/١٣) ، وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف. (المغني، لابن قدامة ٣/٥ طبعة مكتبة الرياض الحديثة)

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٩٩ ، (قال د/ وهبة الزحيلي: وتعريف الحنفية هو أولى التعاريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها والنتيجة المترتبة عليها.(الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٣/٤)

(٣) وشركة الأملاك أي المِلك تعني عند الفقهاء: الاجتماع في الاستحقاق، كاجتماع اثنين أو أكثر في تملك عقار أو منفعة أو نحو ذلك. (انظر: رد المحتار ٤/ ٢٩٩، الروض المربع ٨/٧)

(٤) وشركة العقد تعني: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح (انظر: رد المحتار ٢٩٩/٤) أي إنها عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه (الفقه على المذاهب الأربعة ٨٣/٣) لأن الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال فهي شركة مضاربة.

(٥) شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال وارتهاناً، (انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٣٩٢/١)

(٦) شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر، في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما، بحسب ما يتفقان. (انظر: الهداية شرح بداية المبتديء، للمرغيناني، مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام، ٣٩٦/٥، بداية المجتهد ٢٥٣/٢، المغني ١٤/٥)

(٧) شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما، في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما، ويكون الملك والربح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك.(انظر: الهداية شرح بداية المبتديء، مع فتح القدير ٣٧٩/٥، بداية المجتهد ٢٥٢/٢، مغني المحتاج ٢١٢/٢، المغني ١٤/٥)

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف ابن عبد البر القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٩٠/١

(٩) تعددت تعاريف الفقهاء في تعريف الإجارة فاتفقت في التعريف العام واختلفت في التفاصيل.

(١٠) كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٥٤٦، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ونحوه عند الشافعية، (انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣٣٢/٢).

(١١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتديء، المرغيناني ٢٣٠/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨/٤ وما بعدها، مغني المحتاج، ٣٣٣/٢- ٣٣٤، كشاف القناع، ٣/ ٥٤٦٠

الركن الرابع المرابحة: وهي كل عقد يقصد به الطرفان الربح دون غيره، قال الجرجاني: هي البيع بزيادة على الثمن الأول[١]، فيقدم أحدهما المال والآخر العمل، قاصدين بذلك الحصول ما يخرج من هذا العمل من ربح، ومن أهم نماذجها: المضاربة.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي في الوقت المعاصر:

الاستثمار الأجنبي في الوقت المعاصر ينقسم عدة أنواع بحسب اعتبارات معينة.

أولاً: ينقسم من حيث اعتبار الجهة المالكة له قسمين [٢]:

١-الاستثمار العام: وهو ما تقوم به الحكومات الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو المؤسسات الدولية والإقليمية.

٢-الاستثمار الخاص: وهو ما يقوم به الأفراد أو الشركات والهيئات الخاصة ذات الجنسية الأجنبية.

ثانياً: وينقسم من حيث التملك الكامل أو الجزئي إلى: استثمار كامل أو استثمار جزئي (مشترك)

١-الاستثمار الكامل هو: تملك المستثمر الأجنبي الشركةَ أو المشروعَ تملكاً كاملاً، وله السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار.

٢-الاستثمار الجزئي (المشترك): وهو استثمار مشترك بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي، وبنسب متفاوتة، تتحدد وفقا لاتفاق الشركاء، وحسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب، حيث تنص قوانين كثير من الدول، التي يقام فيها المشروع المشترك على أن لا تتجاوز نسبة المستثمر الأجنبي عن ٤٩% من رأس مال المشروع، وذلك تفادياً للهيمنة الأجنبية على جانب مهم من مشروعات الاقتصاد المحلي؛ إذ إن الدول التي تستضيف الاستثمارات الأجنبية تحرص على أن تأخذ القرارات التي تُتَّخذُ في إطار الاستثمار الأجنبي في اعتبارها المصالح الحيوية والمهمة لاقتصادها المضيف، وعادة يكون تحقيق هذا الهدف من خلال الاستثمار المشترك متاحاً أكثر مما لو كان المشروع مملوكاً بالكامل للمستثمر الأجنبي، وما قد يثيره ذلك من شك وريبة ضد السيطرة الاقتصادية للمستثمر الأجنبي [٣].

ثالثاً: وينقسم من حيث المباشرة وغير المباشرة قسمين:

١- استثمار مباشر: وهو تملك الأجنبي-حكومات أو أفراد- مشاريع استثمارية خارج الحدود الإقليمية لدولته التي يتمتع بجنسيتها بما يضمن له حق السيطرة والإشراف المباشرين على نشاط ذلك المشروع

(١) التعريفات، الجرجاني، ص ٢٦٦

(٢) تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية، المالكي، عبدالله عبدالمجيد، ص ١٦

(٣) الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة "تجربة سابك" ، إبراهيم بن سلمة، وهو بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨، ص ٢٧.

المعني، وما يتصل به من حقوق وواجبات[١]. ويمثلها الشركات متعددة الجنسية التي تملك مشاريع كثيرة، في دول مختلفة من العالم، حيث تتميز هذه الشركات بضخامة أعمالها وأنشطتها[٢].

٢-استثمار غير مباشر: وهو تملك الأجنبي عدداً من السندات أو الأسهم في إحدى الشركات المحلية بصورة تمكنه من السيطرة أو الرقابة على أعمالها مقابل حصوله على عائد، نظير هذه المشاركة المتمثلة بالأسهم والسندات[٣].

وجميع أنواع الاستثمارات السابقة سمح بها النظام السعودي الجديد للمستثمر الأجنبي، بقواعد وضوابط وأنظمة محددة، حيث كان الاستثمار الأجنبي في الماضي محدودًا ولم يكن مسموحًا للمستثمر الأجنبي بالتملك الكامل للمشروع، أما الآن وفق نظام الاستثمار الجديد فقد سُمِحَ للمستثمر الأجنبي الاستثمار في أكثر القطاعات، ومنها:

١- الاستثمار في مجال التطوير العقاري، وامتلاك الأجنبي العقارات لعملهم، أو سكنهم ولكن بشرط أن يكون ذلك خارج نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.
٢- الاستثمار في مجال الأوراق المالية وشراء الأسهم: من خلال قيام المستثمر بشراء بعض السندات أو الاستثمار في الصندوق المالي من أحد الشركات المدرجة في السوق المالي السعودي.
٣- الاستثمار في مجال التعليم، والتدريب، والاتصالات، والدعاية والإعلان، ومزاولة بعض الأنشطة المتعلقة بالمواد الصوتية والمرئية وبعض أنشطة المطبوعات والنشر المحددة.
٤- الاستثمار في مجال النقل بأنواعه، وخدمات الشحن البحري، والشحن الجوي للبضائع، تنظيم المعارض، خدمات التموين والأغذية، وخدمات الطيران، والمناولة.
٥- أيضاً يحق للمستثمر الأجنبي ممارسة نشاط وكلاء الاستقدام، وتأجير العمالة المنزلية.

وغير ذلك من أنواع النشاطات المختلفة التي سمحت للأجنبي الاستثمار فيها، سواء كان هذا الاستثمار مشتركاً بين المواطن والمستثمر الأجنبي، أو مملوكاً بالكامل للمستثمر الأجنبي، فقد نصت لائحة نظام الاستثمار الأجنبي على أنه: (يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها طبقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين:

١-منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي.

---

(١) انظر: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، محمد عبدالعزيز عبدالله، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١٤٦

(٢) الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية، د.عبد الله السلامة، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص١٧٤.

(٣) تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية، عبدالله المالكي، ص ١٦-١٩

٢-منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.

ويقتصر الشكل القانوني لها على شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، أو فرع شركة أجنبية، أو أي شكل قانوني آخر يصدر مجلس الإدارة قراره في شأنه) [١]

باستثناء أنشطة معينة وممارسات نصت عليها اللائحة، لا يحق للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، ولا مجال للحديث عنها لأنها ليست موضوع البحث.

المبحث الرابع

حكم استثمار الأجنبي غير المسلم في البلاد الإسلامية

في هذا المبحث سأوضح أحكام أهم المعاملات التي يمكن أن يتعامل بها المسلم مع المستثمر الأجنبي غير المسلم إذا قدم للبلاد الإسلامية للاستثمار؛ حيث إن المعاملات المالية لا تخرج في الغالب عن التعاون مع المستثمر الأجنبي في التجارة بأنواعها وعقد الشراكة بينهما، أو أن يُعقَّد نوع من أنواع الإجارة، أو أن يحدث بينهما إقراض واقتراض، أو مضاربة، أو وكالة؛ ولذا قسمت المبحث عدَّةَ مطالب، وفي كل مطلب بيان للحكم الشرعي لكل عقد مما سبق.

المطلب الأول: حكم التعامل مع المستثمر الأجنبي في التجارة والشركة ونحوهما من المعاملات المالية.

الأصل في قواعد الشرع أنه لا يوجد ما يمنع التعامل مع غير المسلم في التجارة والشركة ونحوهما من المعاملات المالية، حيث لا يوجد نص يحرم ذلك، بل وجدت بعض التصرفات من الرسول صلى الله عليه وسلم تؤيد ذلك، -سيأتي ذكرها-، وبناء على هذا الأصل فقد تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم مشاركة الأجنبي غير المسلم في الاستثمار، بناء على تعدد آراء الفقهاء في حكم مشاركة غير المسلم في التجارة والشركة ونحوهما من التعاملات المالية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم في التجارة ونحوها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم مشاركة غير المسلم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]،

(١) المادة الرابعة، من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/ ٢٠) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ بعد التعديل، موقع وزارة الاستثمار.

(٢) واختلفوا في شركة المفاوضة فقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن لا تجوز مشاركة غير المسلم فيها لعدم التساوي في الدين؛ لأن غير المسلم يختص بتجارة لا يجوز ذلك للمسلم، وهي التجارة في الخمر والخنزير فلم يستويا في التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة، ورأى أبويوسف جواز الشركة بين المسلم وغير المسلم في شركة المفاوضة للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة (انظر: السرخسي، المبسوط،

وهو قول عند الحنابلة[٣]، وبه قال بعض العلماء المعاصرين[٤]، واستدلوا بما يلي:

١-قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وجه الدلالة: قال الجصاص في تفسير هذه الآية: (وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العِمالات والكتَبَة) [٥].

ويناقش هذا بأن النهي فيما يخص اطلاع الكفار على أسرار المسلمين ودواخل أمورهم، كالكُتّاب والوزراء والمستشارين ونحوهم؛ لأن البطانة هم خواص الإنسان ومن يطلع على أسراره ودواخل أمره، عن أبي الدهاقنة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ، كاتب، فلو اتخذته كاتباً، فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين) [٦]، قال ابن كثير بعد ذكر هذا الأثر: ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى :"لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم" [٧]، وفرق بين المشاركة في المعاملات وبين اتخاذ الكفار خواص مقربين يطلعون على الأسرار، والأمور الخاصة.

١/ ١٩٦، ط٢، بيروت دار المعرفة للنشر، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتديء ٤/٣، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ١٨٥/٥).

(١) انظر: المدونة الكبرى، الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ٦١٧/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،الحطّاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٦٦/٧- ٦٧

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٤٥/١، تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، محمد بن نجيب، دار الفكر، بيروت، ٦٤/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٢٧٥/٤

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠٩/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، ٤٠٧/٥

(٤) ومنهم: محمد رواس قلعة جي (مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص١٦١) ، (حيث يرى: أن الأصل في الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية المنع، إلا في ظروف استثنائية اضطرارية وبكثير من الحيطة والحذر).

(٥) أحكام القرآن الكريم، الجصاص، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ٤٧/٢

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٨/٨)، وهو ضعيف.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ١٠٦، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢-آيات الولاء والبراء التي تنهى عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

-قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]

-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]

-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣]، وغيرها من الآيات.

وجه الدلالة من الآيات: فيها دلالة صريحة على عدم جواز موالاة غير المسلمين، أو اتخاذهم أعواناً وأنصاراً، أو التودد لهم، ومناصرتهم، ومؤاخاتهم، حتى ولو كانوا أقرب الناس[(١)]، والسماح للكفار بالاستثمار في البلاد الإسلامية قد يحدث فيه نوع من الموالاة والألفة والمناصرة لهم فلا يجوز.

مناقشة هذا الاستدلال: أن مفهوم الولاء في هذه الآيات وغيرها المقصود به: ولاية التناصر وهو أن يناصر المسلمون غير المسلمين ويتحالفوا معهم ضد المسلمين، كما أن هذه الآيات جاءت في قوم معادين للإسلام ومحاربين للمسلمين، فلا يحل للمسلم مناصرتهم ومظاهرتهم، وهو معنى الموالاة، واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته[(٢)] ، والسماح بالاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية لا يقصد منه المفهوم السابق، وإنما فيه تحقيق مصلحة ومنفعة لبلاد المسلمين، يضاف إلى ذلك أن من يدخل من غير المسلمين إلى بلاد المسلمين يكون مستأمناً بمقتضى عقد الأمان، الذي أوجبه لهم الإسلام ما داموا دخلوا مسالمين، ولم يدخلوا محاربين أو متآمرين على المسلمين.

٣-ما روي عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس-رضي الله عنه- إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ قال: "لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً"، قال: قلت: لمَ؟ قال: "لأنهم يربون، والربا لا يحل"[(٣)]، قال المطيعي: "ولا مخالف له"[(٤)]، وقال ابن المقري: "وتكره مشاركة ذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه"[(١)]، وقال ابن نجيم:" تكره الشركة مع الذمي"[(٢)]

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير،٣٠٩/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٩٣/٨-٩٤، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ٦١٩/١

(٢) جامع البيان، الطبري ٣٧٢/٦-٣٧٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/ ١٤٠-١٤١، أحكام القرآن، للجصاص، ٦٣٣/٢-٦٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، حديث رقم (٢٠٣٤٧)، (٨/٦)

(٤) تكملة المجموع، المطيعي، ١٤/ ٦٤

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا قول واحد من الصحابة، لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به[٣]، كما أن القول الواحد لا يناهض الأدلة التي ثبت فيها تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، كمعاملته يهود خيبر حيث دفع إليهم أرضاً ليعملوا فيها بشرط ما يخرج منها، وقد ابتاع طعاماً من يهودي، ومات ودرعه مرهونة عنده، وأضافه يهودي وأكل طعامه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل إلا الطيب. وغير ذلك من أدلة سيأتي ذكرها في القول الثالث.

الوجه الثاني: أن قول ابن المقري، وابن نجيم أن النهي يعني الكراهة، والكراهة لا تعني التحريم إلا بدليل ثابت، ولعل مستندهم هو العمل بالأحوط، فحملوا النهي في قول ابن عباس- رضي الله عنه- على الحرمة، لا على الكراهة.

٤-عن الضحاك قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث، ولا بيع بعت عليه؛ لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير[٤].

ويناقش هذا بأن هذا رأي تابعي لا يناهض ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع غير المسلمين، ولعلهم قالوا بالحرمة من باب العمل بالأحوط، كما أشرنا في مناقشة الدليل الثالث.

٥-الإجماع السكوتي[٥]، وقد نقله ابن قدامة فقال:" القول بالكراهة هو قول ابن عباس -رضي الله عنه- ولا يعرف له مخالف من الصحابة فكان بمنزلة الإجماع السكوتي[٦] .

وما نقله ابن قدامة يدل على أن النهي المراد به الكراهة لا التحريم، بدليل سكوت الصحابة فلم يخالف أحد منهم رأي ابن عباس.

٦-لأن مال غير المسلم ليس بطيب[١]؛ لأنه لا يتورع عن التعامل بالمحرمات كالربا ونحوه[٢].

---

(١) روض الطالب لابن المقري مطبوع مع شرحه أسنى المطالب للسنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٥٣/٢

(٢) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٢٣(كتاب الشركة)

(٣) المغني ٤/٥

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، حديث رقم(٢٠٣٥٢) ، (٨/٦).

(٥) الإجماع السكوتي:(وهو أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً، أو أن يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه دون إنكار)، ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية "بالرخصة"؛ لأنه جُعل إجماعاً ضرورة للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم "عزيمة" (انظر: أصول السرخسي، للسرخسي، ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري، البزدوي، ٣٢٦/٣)

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤/٥

ويناقش: قولهم إن أموالهم غير طيبة لا يصح، بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ [المائدة ٥]، وهذا نص في حل طعامهم، قال ابن قدامة: "والنبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى ميسرة، وأضافه يهودي بخبز وإهالة[٣] سنخة[٤]، ، ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب.."[٥]، وقال ابن القيم: "وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب، فإنهم يبيعون الخمر والخنزير، وهذه العلة لا توجب الكراهة فإن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها" [٦]،كما أنه يمكن الاحتراز من التعامل بالمحرمات عند الاستثمار مع غير المسلم باشتراط التعامل في الاستثمار الأجنبي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[٧].

٧–ولأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود[٨]

ويناقش هذا: بمثل مناقشة الدليل السابق، يضاف إلى أن من أجاز مشاركة غير المسلم اشترط أن يكون المال في يد الشريك المسلم، وبالتالي ستكون التعاملات وفق المشروع من العقود.

القول الثاني: جواز مشاركة غير المسلم مع الكراهة بشرط أن يتولى المسلم التجارة بنفسه، وأن لا ينفرد غير المسلم بالتصرف، أو يكون المسلم رقيباً على معاملات الكافر، حتى لا يتعامل بالربا أو غيره من المحرمات، وهذا قول بعض المالكية[٩]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[١]، وبه أفتى الشيخ ابن

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، يحي بن شرف، ٥٠٤/١٣، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، دار الفكر للنشر، ١٣٩٨هـ، ٢١٣/٢.

(٢) المجموع، النووي، ٦٤/١٤، المبدع، ابن مفلح، ٤/٥، المغني، ابن قدامة، ٣/٥

(٣) الإهالة: مصدر الفعل أهل، والإهالة هي الألية ونحوها، يؤخذ فيقطع ويذاب، وقيل هو كل دسم جامد.(انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة(أهل) ص٧٨، باب الهمزة والهاء، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

(٤) سنخة: أي متغير الريح.(انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٨٢/١) ، وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: " وأما قولهم سنخ الدَّهن، إذا تغير، فليس بشيء) (انظر مادة سنخ ، باب السين والنون، ص٤٧١)

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/٥

(٦) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، الدمام، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥٦٠/١.

(٧) شركة المساهمة في النظام السعودي، د.صالح الزابن البقمي، ص ٧٤

(٨) الهداية في شرح بداية المبتديء، المرغيناني، ٥/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٨٣/٣.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفه، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، ٣٤٨/٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ ،٢٠٢/٢، شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبدالله، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٣٨/٦

باز[٢]، وقال بهذا أيضاً الشيخ صالح الفوزان[٣]، فدل ذلك على جواز الاستثمارات الأجنبية في البلاد الإسلامية بشرطها.

-نقل الحطَّاب الرعيني عن بعض المالكية كراهة مشاركة المسلم الذمي، إلا إن كان المسلم يتولى البيع والشراء، قال رحمه الله:" وصرح بذلك في الشامل، فقال: وكرهت مشاركة ذمّي، ومتهم في دينه، إن تولى البيع والشراء، وإلا جاز"[٤]، واستدلوا بعدد من الآثار:

١- ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"[٥]
٢- عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني، إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.[٦]
٣- عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني، إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع[٧]
٤- عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني، إذا كنت تعمل بالمال.[٨]
٥- أن العلة في كراهة مشاركتهم في التجارة هو معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه [٩]، بدليل ما روي عن عبدالله بن عباس أنه سئل من رجل: أيشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ فقال: فلا يفعل؛ لأنهم يربون وأن الربا لا يحل لك، قال الإمام مالك في

---

(١) المبدع، ابن مفلح، وقال ما نصه" ولا تكره مشاركة كتابي إن وليّ المسلم التصرف، نص عليه لنهيه- عليه السلام- عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم" ٣٥٦/٤، الإنصاف، المرداوي، ٤٠٧/٥، أحكام معاملة أهل الذمة لابن القيم ٥٥٥/١

(٢) (موقع ابن باز الالكتروني، قسم الفتاوى)، (وفتاوى نور على الدرب ٣٧٧/١)، ونحوه في (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦٠/١٩ ، ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج ١٤٠٧هـ)

(٣) الملخص الفقهي، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٢١هـ، ٩٦/٢، وقال ما نصه: "وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا، أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم" انتهى.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦٧/٧.

(٥) قاله ابن قدامه في المغني ٣/٥، ولم أجده، ولو صح فهو حديث مرسل. (والمرسل في اصطلاح المحدثين هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، والمرسل غير مقبول عند كثير من المحدثين لأن فيه سقطاً، والساقط يحتمل أن يكون تابعياً، والتابعي قد يكون غير ثقة (عبدالمحسن العباد، شرح سنن أبي داوود ٢٨/١)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودي والنصراني، ٦/ ٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، حديث رقم (٢٦٤٠)، (٦/٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية باب: في مشاركة اليهودي والنصراني، حديث رقم (٢٠٣٥٣)، (٨/٦).

(٩) ابن قدامة، المغني ٥/ ٣، وانظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٥٦٠/١

المدونة: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع، وقال الليث مثله[١]

القول الثالث: جواز مشاركة غير المسلم مطلقاً من غير كراهة وهو قول الظاهرية[٢]، وبعض الباحثين المعاصرين[٣]، واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:" أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر، أي نصف ما يخرج منها من تمر، أو زرع" [٤].

وجه الدلالة: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر، عندما دفع إليهم الأرض ليقوموا باستثمارها فيه دلالة على "جواز مشاركة المسلم للكافر في المزارعة من غير كراهة؛ لأنها لو كانت مكروهة لما شاركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٥]، والحديث بوَّب عليه البخاري في كتاب الشركة من صحيحه بقوله:" باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة" [٦] ، قال العيني: "أي هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود وأراد بهذه الترجمة أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة وإنما خصص اليهود بالذكر وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم؛ لأن المشهور في حديث الباب اليهود فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك"[٧]

والإمام البخاري بما سبق يوضح جواز الشركة مع غير المسلمين؛ حيث يَعُدّ كثير من الفقهاء المزارعة والمساقاة نوعًا من أنواع الشركات، ومعلوم أن الدخول في الشركة يقتضي التعامل بشكل دوري كما تتضمن الشركة ائتمان كل من الشريكين بالأمر، لا سيما ائتمان المالك بالعامل في الأرض كما هو معلوم في الفقه

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس،٦١٧/٣

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤١٦/٦

(٣) ومنهم محمد علي العقلاء، (في بحث الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية مقدم لندوة العالم الإسلامي المنعقدة في القاهرة ١٩٩٦م، ص٤٧) وشوقي الفنجري (الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، ص٢٠١) ، ومحمد فاروق النبهان (أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ص٢٨٣) ، وعبدالرحمن يسري السيد (بحث تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية، مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٢٢٩)، ومحمد عبدالعزيز عبدالله (الاستثمار الأجنبي المباشر ص١٦٦، ١٩١)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود.

(٥) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح زابن البقمي، ص ٧٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.

(٧) عمدة القاريء، العيني، ١٧٠/١٢

الإسلامي[١]، فإذا جازت مشاركة الكافر في المزارعة جازت في غيرها من المعاملات التجارية، الأمر الذي يعد دليلاً على جواز الاستثمارات الأجنبية في الدول الإسلامية.

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين عن ما ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: (أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهم كانوا كفاراً)، فقال: بالنسبة للمزارعة فإن شاركه كعامل فلا بأس به، فإذا كان أعطاه أرضاً ليزرعها أو يغرسها أو ما أشبه ذلك بجزء ما يخرج منها فلا بأس به.[٢]

٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً" [٣]، وفي رواية لمسلم:" اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً فأعطاه درعاً له رهناً"[٤]

وجه الدلالة: حديث عائشة بوّب له البخاري بعنوان (باب الرهن عند اليهود وغيرهم)، ليدل على إباحة التعامل مع اليهود وغيرهم بالبيع والشراء، والرهن، ونحو ذلك من التعاملات المالية.

قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن[٥] ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين[٦]. فالإمام البخاري بذكره هذا الباب يوضح جواز التعامل مع غير المسلمين ولو كان غير يهودي، علماً بأن النص جاء في اليهود ولكنّ البخاري وسع دائرة التعامل لتشمل غيرهم من الديانات الأخرى، وهذا من فقهه-رحمه الله-والدليل على ذلك قوله في عنوان الباب: (وغيرهم).

٣- ما روي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- "أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله"[٧]

---

(١) يد الشريك يد أمانة عند الفقهاء، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير. قال الزركشي: "اليد ضربان: وذكر في الضرب الثاني: يد أمانة كالوديعة والشركة والمضاربة والوكالة ونحوها.." (المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٣٢٣/٢، تحقيق: د/تيسير محمود، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٢٦ وما بعدها، والفروق للقرافي ٢٠٧/٢، طبعة عالم الكتب، بيروت.

(٢) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين (برنامج فتاوى نور على الدرب) منشورة على الانترنت.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي بنسيئة، برقم (١٩٢٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، برقم (٣٠٠٧)

(٥) عمدة القاري، العيني، ٧٤/١٣

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ١٤٥/٥

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي بنسيئة، برقم (١٩٢٧).

وجه الدلالة: أن معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود المختلفة تدل على أن الأصل جواز التعامل مع الكفار، ومنها جواز التعامل معهم في الشركة وغيرها.

فإن قيل: لماذا عدل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن معاملة مياسر الصحابة-رضي الله عنهم- إلى معاملة اليهود؟؟، فقد أجاب أهل العلم عن ذلك: بأنه من المحتمل أنه لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، أو أنه عليه السلام فعله لبيان الجواز، فقد استفاد العلماء من هذا الحديث جواز معاملة الكفار على الوجه المباح بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان ونحو ذلك، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم(١).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل غير المسلمين في شأن من شئون الدولة، وهو تعليم المسلمين الكتابة في غزوة بدر(٢)، والتعليم لا يقل خطراً في التأثير على المسلمين عن الاستثمار، بل ربما يكون أكبر، فدل ذلك على جواز التعامل مع غير المسلم في الاستثمار ونحوه.

٥- عن سعد بن أبي وقاص، قال: "مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في كل فؤادي، فقال: إنك مفؤود، فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن (٣)بنواهن ثم ليلدك بهن"(٤)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعداً أن يتداوى عند الحارث، وكان الحارث كافراً؛ لأنه ثقة وأمين، فدل ذلك على جواز استثمار الأجنبي في البلاد الاسلامية إذا كان ثقة وأميناً تطمئن إليه النفس.

٦- قياس جواز استثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية في الوقت المعاصر، على جواز إحياء أرض الموات لأهل الذمة المواطنين عند جمهور الفقهاء(٥)، بجامع حصول المصلحة والمنفعة للمسلمين.

٧- أنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك، ولم يأت دليل يشترط المساواة في الدين في التعاملات المالية، فتبقى على الأصل وهو الإباحة(٦).

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٥

(٢) مسند الإمام أحمد، ١/ ٢٤٧، طبعة دار الفكر

(٣) "فليجأهن" بفتح ياء المضارعة وفتح الجيم، أي: فليدقهن به وسميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن حتى يلتئم، وقوله "ليلدك " من اللدد، وهو صب الدواء في الفم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ١٥٢/٥)

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، برقم (٣٨٧٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني، وفيه يونس بن الحجاج الثقفي ولم أعرفه (٩١/٥) ، وضعفه الألباني في الجامع برقم (٢٠٣٣)

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٩٥/٦، حاشية الدسوقي، للدسوقي، ٤/ ٦٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٦٦٦/١، بيروت عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٦) انظر: المحلى، بن حزم، ٤١٦/٦

٨- مشروعية أخذ الجزية من أموال الكفار على الرغم مما فيها من حرام [١]

٩- أن الشريعة الإسلامية مبنية قواعدها على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومصلحة الدول الإسلامية في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وما يصاحبها من رؤوس أموال أجنبية، وخبرات فنية، ومهارات إدارية، وتنظيمية، ظاهرة للعيان، لاسيما إذا ما عرفنا المشاكل التي تجابهها هذه الدول منذ عقود، في سبيل تمويل التنمية، خاصة بعد تفاقم المديونية الخارجية لهذه الدول في السنين الأخيرة، وضعف قدرتها على الاستدانة الجديدة، وحين كان الداعي للكراهة في مشاركة الكافر في المعاملات المالية هو خوف الربا، واستحلال البيوع الحرام، فيمكن الاحتراز عن هذا الاحتمال باشتراط التعامل في الاستثمار الأجنبي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا يزول الداعي إلى القول بالكراهة....[٢].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يترجح لدي- والله أعلم- جواز مشاركة غير المسلم في التجارة وغيرها بشروط، يضاف إلى ذلك أن مجموعة الآثار وأدلة المعقول التي استدل بها القائلون بعدم الجواز، لا تناهض مجموعة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز.

وعليه أرى أن الحكم في مسألة جواز مشاركة المستثمر الأجنبي من عدمه يدور حول نوع الاستثمار و مجالاته على التفصيل الآتي:

١-إذا كان الاستثمار الأجنبي استثماراً مشتركاً بين المسلم وغير المسلم فيجب أن يكون المسلم هو المتصرف بأموال الشركة، وأن يكون التعامل في الشركة مع غير المسلم وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات.

٢-إذا كان الاستثمار استثماراً خاصاً وكاملاً للمستثمر الأجنبي، فيجب أن يكون استثماراً مباحاً، وفي مجالات معينة تشرف عليها مؤسسات الدولة الإسلامية، وتطبق عليه كامل أحكام المعاملات الإسلامية.

٣-أن يكون مجال الاستثمار الأجنبي في كل ما فيه منفعة ومصلحة للمسلمين ولبلاد المسلمين، ولا يكون الاستثمار في مجالات تتعلق بأمن المسلمين وأنشطتهم الحيوية والاستراتيجية.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ١٣٥/٥.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح زابن البقمي، ص ٧٤.

٤-لا يجوز التعامل مع المستثمر الأجنبي بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار، ولا بالمواد المحرمة كالمخدرات والخمور ولحوم الميتة والخنزير؛ لأن التعامل بالمعاملات المحرمة، وفي المواد المحرمة من نشر الفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع المستثمر الأجنبي بعقد الإجارة

الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد دليل في الشرع ينهى عن تأجير أهل الكتاب، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب في عدة وقائع من بيع وشراء ورهن وقبول هدية وغير ذلك، ولم يتحرج من ذلك، والإجارة مثلها مثل بقية العقود، وجرى عمل المسلمين على ذلك منذ قرون من غير نكير، ونصوص غالبية الفقهاء على الإباحة.

ومسألة تأجير المسلم عقاره كدار أو محل أو مستودع أو نحو ذلك لغير المسلم بغرض السكنى أو التجارة ونحوها، فيه تفصيل عند الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء[(١)] على أنه إذا عُقِدَتْ الإجارة بين المسلم وغير المسلم على منفعة مباحة للسكنى وغيرها من الأمور المباحة، فيجوز للمسلم إبرام العقد ولا حرج عليه في ذلك، وإن أحدث المستأجر معصية أو جاهر بها فالعقد صحيح؛ لأنه لم يعقد في الأصل على هذه المعصية، وإنما كانت تابعة للسكنى والتابع لا حكم له؛ ولأنه لا يمكن التحرز من ذلك، كما أنها لم تذكر في العقد، ولم يتفق العاقد المسلم مع المستأجر غير المسلم على ذلك.

قال الإمام السرخسي:" ولا بأس بأن يؤاجر المسلم داراً من الذمي ليسكنها، فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم إثم في شيء من ذلك؛ لأنه لم يؤاجرها لذلك، والمعصية في فعل المستأجر، فلا إثم على رب الدار في ذلك"[(٢)]

ثانيا: أن يكون عقد الإجارة في الأصل على منفعة محرمة كدار لعملها معبداً أو كنيسة، أو استأجر مستودعاً أو محلاً لصناعة الخمور أو تخزينها لبيعها ونحو ذلك، فالمسألة خلافية عند الفقهاء، اختلفوا على قولين:

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٩/١٦، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، الذخيرة، للقرافي ٣٩٦/٥، ٣٩٨، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، مغني المحتاج، للشربيني ٣٣٢/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٨/٦، أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٥٨٥/١

(٢) المبسوط ١٦/ ٣٩

القول الأول: قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأصحاب أبي حنيفة[١]: إن الإجارة لأنها معصية، ولا تنعقد شرعاً؛ لأنه عقد مخالف لشرع الله، وتعاون على الإثم والعدوان، ونشر للرذيلة، وسعي بالفتنة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]

-قال ابن أبي عمر الحنبلي في الشرح الكبير:" وجملة ذلك إن من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة فإن كانت محرمة كالزنا والزمار والنوح والغناء لم يجز الاستئجار لفعله، وبه قال مالك والشافعي وأبوحنيفة وصاحباه وأبو ثور) [٢]. وجاء في الذخيرة:" قال اللخمي: ويمتنع إجارة الحوانيت والدور إذا كان يفعل فيها المحرمات، كبيع الخمور والمغصوب وآلات الحرب.." [٣]

-وقال في شرح منتهى الإرادات: (ولا تصح إجارة دار لتعمل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار لتعبد المجوس أو لبيع خمر أو قمار ونحوه سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينه) [٤]

القول الثاني: قال أبو حنيفة: عقد الإجارة صحيح، ويجوز تأجير الدور والمحلات وغيرها لغير المسلم بدون بيان ما يعمل فيها، ودون تحديد المنفعة أو تسميتها في العقد؛ لأن العمل المتعارف فيها أن الدور للسكنى والحوانيت(المحلات) للتجارة فينصرف إليها[٥].

قال السرخسي:(إذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر لم يجز؛ لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ولا أجر له عندهما، وعند أبي حنيفة-رحمه الله- يجوز ،..لأن العقد يرد على منفعة البيت...) [٦]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما استدلوا به، ولأن الكافر المستأمن في بلاد المسلمين يجب أن تجرى عليه أحكام العقود الشرعية الصحيحة.

---

(١) انظر: المبسوط، ٣٩/١٦، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، الذخيرة، ٣٩٧/٥، الفروق ٤/٤، (الفرق الثالث والمائتان)، مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٨/٦، أحكام أهل الذمة ٥٨٥/١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٨/٦.

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي ٣٩٧/٥

(٤) ٢٥٠/٢

(٥) انظر: المبسوط ٣٨/١٦، بدائع الصنائع ١٧٦/٤

(٦) المبسوط ٣٨/١٦

-إجارة المسلم نفسه للعمل مع غير المسلم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة المسلم نفسه للعمل مع غير المسلم في الذمة، بشرط ألا تكون الإجارة لخدمة الذمي غير المسلم، وأن يكون العمل المكلف به مباحاً[١] واستدلوا بما يلي:

١- أن علياً -رضي الله عنه- آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر" [٢]

٢- لأن الإجارة لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة[٣].

٣- أن الحاجة داعية لذلك أحياناً[٤].

فإن كان العمل يتضمن القيام على خدمة غير المسلم فلا تجوز الإجارة؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وفي ذلك إذلال له[٥]،

المطلب الثاني: حكم التعامل مع المستثمر الأجنبي بالقرض.

قد يتطلب عمل المستثمر الأجنبي احتياجه للاستقراض أو الإقراض، فما حكم عقد القرض مع غير المسلم:

القرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء، برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، بولاق-مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ٤٣٥/٤، الذخيرة ٥/ ٣٩٨، المهذب، للشيرازي ٥١٧/١، مغني المحتاج ٣٣٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن قدامة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، ٢١٧/٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٩٠/١، ١٣٥)، وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد في مسنده من طريق علي بسند جيد.(تلخيص الحبير ١٣٤/٣) برقم (١٣١٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، برقم (٢٤٤٦)، والبيهقي في سننه (١١٩/٦)، بسند فيه مقال (انظر: تلخيص الحبير: ١٣٤/٣)، إلا أنه احتج به بعض أهل العلم بشواهده.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٥٦٥/١، ٥٦٩

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣٣٢/٢

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٥٦٥/١، ٥٦٩

(٦) الإقناع للحجاوي، مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي ٣١٢/٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز الاستقراض من غير المسلم أو إقراضه بالشروط والضوابط الشرعية للقرض[١]، ومنها:

١-أن يكون قرضاً حسناً لا ربا فيه.

٢-ألا يترتب على إقراضهم ضرر بالمسلمين، كإقراض المحاربين.

٣-أن يغلب على ظن المسلمين رجوع أموالهم إليهم، إذا كانوا هم المقرضين.

فإذا تضمن القرض شرطاً فاسداً كالزيادة الربوية فهو محرم، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه.

والأصل في جواز الاستقراض من غير المسلم ما يلي:

-ما رواه البخاري ومسلم من: "أنه صلى الله عليه وسلم استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه"[٢].

- ما رواه البخاري وغيره أنه لما توفي والد جابر بن عبدالله، ترك على جابر ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه.. الحديث.[٣]

ويحرم على المسلم الاقتراض من أخيه المسلم أو من غير المسلم وهو لا ينوي ردها إليهم؛ لأنه من باب أخذ أموال الناس بالباطل، ومن فعل ذلك فهو آثم، عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[٤]

ولا يجوز أخذ مال الغير سواء كان مسلماً أو غير مسلم بحجة الاقتراض ولكن عن طريق الغدر والخيانة والتدليس، فعن عبدالله ابن مسعود— رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار"[٥]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٧٢/٤ وص ١٧٤، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٣٥٨-٣٥٩، مغني المحتاج ٢/ ١١٧-١٢٠، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠- ٢٢١، كشاف القناع ٣/٣١٣-٣١٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه تمرًا بتمر أو غيره، برقم (٢٢٩٥) وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظره غرماؤه ويرفق بالوارث، برقم (٢٨٨٤)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم (٢٤٣٤)، والنسائي (٢٤٦/٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، برقم(٢٣٨٧)

(٥) أخرجه ابن حبان برقم (٥٥٥٩)، والطبراني برقم (١٠٢٣٤)، (١٦٩/١٠)، وابن نعيم في حلية الأولياء (١٨٩/٤)، وقال الهيتمي: اسناده جيد.

روى البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه كان قد صحب قوماً في الجاهلية؛ فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أما الإسلام أقبل، وأما المال فلست منه في شيء"، ورواية أبي داود:" أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه"(١)

قال ابن حجر: قوله (وأما المال فلستُ منه في شيء) أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم) (٢)

وقال السرخسي: (أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم؛ لأن الغدر حرام....فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك؛ لأنه حصله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه-... ثم ذكر الحديث السابق) (٣).

المطلب الرابع: حكم التعامل مع المستثمر الأجنبي بالمضاربة

المضاربة في الاصطلاح: وان اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف المضاربة، فإنهم اتفقوا على معنى واحد لها وهو أنها: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب(٤). أي: أن يدفع رجل إلى رجل مالاً؛ ليتجر فيها، على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح حسب عقد الشراكة(٥).

وتسمى مضاربة في لغة أهل العراق واختار هذا الاسم الحنفية والحنابلة، أما أهل الحجاز فيسمّون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة(٦)، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. واختار المالكية والشافعية التّسمية بالقراض(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم (٢٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، بنفس الرقم.

(٢) فتح الباري ٣٤١/٥

(٣) المبسوط ٩٦/١٠

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٨٠، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥٢/٥، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، القاهرة، دار الحديث،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢١/٤، مغني المحتاج، للشربيني ٣٠٩/٢-٣١٠، روضة الطالبين للنووي، ١١٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٧/٥

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٨٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٨٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٣٨٤، مغني المحتاج للشربيني ٣٠٩/٢، روضة الطالبين للنووي، ١١٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٧/٥

(٧) الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، تحقيق: على البجاوي، ومحمد أبو الفضل، ١٨٧/٣، (حرف القاف مع الراء)

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من شروط صحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف الذي يصح منه التوكل والتوكيل[١]، فأحال أكثرهم على شروط الموكل والوكيل ؛لأن المضاربة فيها نوع توكيل، ولم ينصوا على شرط الإسلام لصحة عقد المضاربة عند ذكرهم الشروط، ولكن عند حديثهم عن بعض أحكام المضاربة ذكروا آراء مختلفة فيما يخص مضاربة المسلم للذّمي وهي كما يأتي:

اختلف الفقهاء في حكم مضاربة غير المسلم على قولين:

القول الأول: جواز مضاربة غير المسلم في الجملة وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية في قول[٤].

قال الكاساني: (ولا يشترط إسلام ربّ المال أو المضارب، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم، والذّمي والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز؛ لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذّمي، والمضاربة مع الذمي جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن) [٥]

القول الثاني: أن مضاربة غير المسلم مكروهة، وهذا مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧] والحنابلة بالنسبة للمجوسي فقط[٨].

قال الإمام مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحرام والحلال، ولو كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء، قال سعيد بن المسيب: لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصراني، وقال ربيعة: لا ينبغي له أن يقارض رجلاً يستحل في دينه أكل الحرام[٩]، والكراهة هنا ليست كراهة تحريمية، جاء في الذخيرة:(فرع –في الكتاب أكره أخذ قراض الذمي أو مساقاته للمذمة، وليس بحرام) [١٠].

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٨/١٩، بدائع الصنائع ٨١/٦، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣، مغني المحتاج ٣١٤/٢، نهاية المحتاج، ٢٢٨/٥، المغني ٢١٦/٤،كشاف القناع ٤٧٠/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٨١/٦

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٣/٥-٤

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي ٢٧/٦

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٨١

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٢٧/٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٠٣/٢، وتسمى عند المالكية شركة المقارضة.

(٧) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٦/٥.

(٨) انظر: المغني ٤/٥

(٩) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٩٠٦م، ١٠٧/٥

(١٠) الذخيرة، للقرافي، ٢٩/٦

ويناقش هذا أن القول بالكراهة، لا يفيد التحريم كما جاء في قول الإمام القرافي السابق في الذخيرة، بل مدار الأمر في القول بالكراهة على سبيل العمل بالأحوط؛ لأن غير المسلم يستحل المحرمات، وفي هذا القول تشجيعاً للمسلم بأن يبتعد عن معاملة غير المسلم إن لم يكن مضطراً لذلك، فإن تعامل معه بالقرض ونحوه صح، قال ابن قدامة: (وأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل غيره، قال حنبل: قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه، وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح)[١].

الترجيح: أرى –والله أعلم– أن القول الأول هو الراجح؛ لما ذكروه، ولأنه الموافق لقواعد الشرع وأصوله التي تقوم على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين،كما أن الأجنبي هو مستأمن بين أيدينا تجري عليه أحكامنا فهو كالمسلم والذمي في المعاملات.

المطلب الرابع: حكم التعامل مع المستثمر الأجنبي بالوكالة

الوكالة: تفويض أو استنابة جائز التصرف مما يقبل النيابة إلى الغير، ليفعله في حال حياته[٢].

اتفق الفقهاء في الجملة[٣] على أنه يجوز أن يوكل المسلم غير المسلم نيابة عنه في القيام بأموره، ويتوكل عنه ممن يصح تصرفه منهم؛ لأنه ليس من شروط صحة الوكالة العدالة؛ ولأنها عقد نيابة، شرعها الله تعالى للحاجة والضرورة[٤]، وكل ما كان للضرورة فإنه مشروع؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا الجواز مرتبط بتحقق الشروط الآتية[٥]:

١–أن تكون الوكالة في كل ما هو من حقوق العباد مما تدخله النيابة من العقود كالحوالة، والبيع والشراء، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والهبة، والصلح ونحوها.

٢–أن تكون المعاملة مما يباح للمسلم فعله، فلا يجوز أن يوكل غير المسلم في القيام بما لا يجوز شرعاً للمسلم القيام به، ولا يقر غير المسلم على القيام به، كأن يعقد له عقد ربا، أو كان مما يحرم على

(١) المغني ٥/٤–٥

(٢) مغني المحتاج ٢/٢١٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٦١

(٣) هناك اختلافات فقهية بين المذاهب في وكالة غير المسلم في بعض الجزئيات، رأيت أن مجال البحث لا يتطلب التفصيل فيها؛ لأن المراد بيان حكم أصل المسألة عند الفقهاء.

(٤) انظر: فتح الباري ٥ /٣٨٦ والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٧ وص ١٢٦

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩ /١٤–١٣٨، الفتاوى الهندية ٣/٦١٣، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢١٩–٢٢٠، نهاية المحتاج للرملي، ٥/٢٢–٢٣، روضة الطالبين للنووي ٤ /٢٩٨، المغني لابن قدامة ٥ / ٨٨–٩٨، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٤٦١–٤٦٢ وص ٤٦٥

المسلم ويقر غيره عليه، كأن يشتري له خمراً، أو كان مما يجوز للمسلم فعله، دون غيره، كأن يتوكل عنه في تزويجه بامرأة مسلمة أو تطليق زوجته[١]

الخلاصة:

من خلال ما تقدم فإن الأخذ بالقول القائل بجواز مشاركة غير المسلم في التجارة والإجارة والوكالة والمضاربة وغيرها، بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء، وبقدر الحاجة، هو الأقرب لقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج عن المسلمين، شريطة أن يثق المسلم بأن التعامل مع غير المسلم وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات، وألا يُمكّن شريكه غير المسلم من التصرف تصرفاً مطلقاً، دون إجراء رقابة عليه؛ لضمان حصول التصرف المشروع، وتجنب التصرف غير المشروع.

وبناء على ما سبق فيجوز الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية؛ طالما كان في هذا الاستثمار مصلحة تعود على بلاد الإسلام، بالخير والرفاهية؛ لما نعلمه من تأثير الشركات على اقتصاديات البلاد، مادام يسير وفق ما رسمته الشريعة من مبادئ وأحكام، وبدون أن يؤدي الاستثمار مع غير المسلم إلى موالاة، أو فعل ما حرم الله، أو ترك ما أوجب الله، وعليه فالشريعة الإسلامية تجيز الاستثمارات الأجنبية في البلاد الإسلامية، بالبيع والشراء والإيجار وسائر العقود المالية، ويجري عليهم من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين.

المبحث الخامس

ضوابط الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية

ذكر عدد من الباحثين المعاصرين مجموعة من الشروط والضوابط التي تضبط عملية الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية، وكذلك وضعت وزارة الاستثمار بالسعودية عدداً من الشروط للاستثمار الأجنبي في السعودية في الوقت المعاصر، والتي تدل على أن الاستثمار الأجنبي لا يجوز على الإطلاق بل هو مقيد

(١) ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة إلى أنه لا يجوز توكيل غير المسلم في نكاح مسلمة، ولا في تطليق زوجته المسلمة؛ لأن النكاح والطلاق من قبيل الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على مسلم. (انظر: روضة الطالبين ٤/٣٠٠، المقنع ٢/١٥٠)

بعدد من الضوابط والشروط ومن أهمها[١]:

١- أن يكون المستثمر الأجنبي شخصاً عاقلاً وطبيعياً ذا خبرة في المجال الذي يعمل فيه، ولديه إمكانيات وخبرات مميزة يمكن الاستفادة منها ونقلها إلى البلد المسلم الذي يستثمر فيه.

٢- أن يكون المستثمر الأجنبي-على مستوى الأفراد والشركات- من المعاهدين المسالمين الذين لا يعادون الإسلام، ولا يتآمرون ضده مع دول أخرى.

٣- ألا يكون قد ثبت على المستثمر الأجنبي أي جرائم جنائية في بلده الأم، أو مخالفات تجارية أو مالية في بلده أو في البلد المسلم الذي يرغب في الاستثمار فيها.

٤- اختيار مجالٍ للاستثمار يحقق النفع والفائدة للدولة المسلمة وللمسلمين.

٥- أن يكون مجال الاستثمار مباحاً، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، والبعد عن المجالات المحرمة.

٦- اختيار أساليب التمويل المشروعة التي شرعها الإسلام.

٧- أن لا تكون الاستثمارات الأجنبية في الأنشطة المهمة والاستراتيجيات الحيوية للدولة والتي تتعلق بأمن الدولة المسلمة.

٨- وجود حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي ،وأن يكون الاستثمار بقدر الحاجة؛ لأن الجواز فرضته الحاجة فيقدر بقدرها، بدليل أن حاجة الدولة الإسلامية في العصر النبوي إلى توفير الطعام إلى رعاياها، وعجزها في ذلك الوقت عن استغلال موارد الأرض حينئذ، بسبب قصور الإمكانات المادية، والبشرية، فضلاً عن انشغالها بالغزو والجهاد، هي التي دعت للاستعانة برؤوس أموال وخبرات ذوي الخبرة ممن لا يدينون بالإسلام، وكما روى عن بشير بن يسار قوله: "...فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم "[٢]، فلما انتفت الحاجة استُغْنِي عنهم، ويتضح ذلك من قول أبي عبيد: "فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضها، ومن على رجالها، وتركهم عمالاً في الأرض، معاملة على الشطر، لحاجة المسلمين كانت إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام" [٣].

الأمر الذي يؤكد أن شرعية الاستثمارات الأجنبية مرهون بوجود الحاجة إليها في البلاد الإسلامية.

---

(١) استفدت في ذكر هذه الضوابط من عدة مصادر: اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، وفيها (شروط الاستثمار في السعودية للمقيمين)، موقع وزارة الاستثمار، وبعض الأبحاث منها: الاستثمار الأجنبي المباشر للدكتور عمر المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية، للدكتور عبدالله السلامة، حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية للدكتور علي الزقيلي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية للدكتور خليل عطية، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، د.محمد سيد عامر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، القاهرة، ، وغيرها.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٤)، قال الزيلعي: وبشير بن يسار تابعي ثقة يروي عن أنس ، وغيره يروي هذا الخبر عنه يحي بن سعيد (نصب الراية ٣٩٨/٣) باب الغنائم وقسمتها، دار إحياء التراث العربي.

(٣) الأموال، أبوعبيد القاسم بن سلام، شرح عبدالأمير مهنا، تحقيق: خليل هراس، بيروت، دار الفكر، د.ط، ص١٢٦

٩- ألا يُلحِقَ الاستثمارُ الأجنبي في الدولة الإسلامية مفسدة وضرراً بالمسلمين في دينهم أو مصالحهم العامة، فإذا وجد المستثمر المسلم وتحققت فيه الشروط المطلوبة فهو أولى بالسماح له بالاستثمار من الأجنبي غير المسلم.قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴾ [التوبة: ٧١]

١٠- أن لا يكون الاستثمار في البلاد التي لا يجوز لغير المسلم دخولها والإقامة فيها وهي مكة وما يتبعها.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- تعريف الاستثمار المختار هو: تشغيل الأموال بقصد استثمارها وتنميتها وفق قواعد وضوابط الشرع الإسلامي.

٢- المقصود بالمستثمر الأجنبي في هذا البحث: هو المستثمر غير المسلم؛ لأن المستثمر المسلم تنطبق عليه في الشرع كل أحكام المسلمين، ولو اختلفت جنسياتهم.

٣- الاستثمار الأجنبي هو قيام شخص ما بالاستثمار المالي والتجاري في دولة أخرى غير دولته الأم وذلك من خلال أكثر من طريقة ووسيلة.

٤- الحكم بجواز الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية من عدمه يدور حول نوع الاستثمار والمستثمر الأجنبي على التفصيل الآتي:

-إذا كان الاستثمار الأجنبي استثماراً مشتركاً بين المسلم وغير المسلم فيجب أن يكون المسلم هو المتصرف حتى تكون جميع المعاملات جائزة وفق الشريعة الإسلامية، وأن لا تؤدي المشاركة مع المستثمر الأجنبي غير المسلم إلى موالاة الكفار ومحبتهم.

-أما إذا كان الاستثمار استثماراً خاصاً وكاملاً للمستثمر الأجنبي، فيجب أن يكون استثماراً مباحاً، وفي مجالات معينة تشرف عليها مؤسسات الدولة الإسلامية، وتطبق عليه كامل أحكام المعاملات الإسلامية.

٥- من أهم ضوابط الاستثمار الأجنبي أن يكون مجال الاستثمار مباحاً، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، واختيار أساليب التمويل المشروعة التي شرعها الإسلام، وأن يكون المستثمر الأجنبي من المعاهدين المسالمين الذين لا يعادون الإسلام، ولا يتآمرون ضده مع دول أخرى.

ثانياً: التوصيات:

على الجهات المختصة بالدول الإسلامية الإشراف والمتابعة للاستثمارات الأجنبية داخل أراضيها؛ للاطمئنان على الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعي، وحتى لا تخضع للتوجيه والإدارة من جهات أجنبية.

المراجع

١- ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

٢- ابن حزم، علي بن أحمد، *المحلى بالآثار*، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٣- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)*، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٦- ابن أبي عمر، عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة، *الشرح الكبير على متن المقنع*، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧- القزويني، أحمد بن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ط١، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٨- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: سعيد اللحّام، وخرّج أحاديثه الشيخ سليم يوسف، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، د.ت.

٩- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، *المغني*، د.ط، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

١٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *أحكام أهل الذمة*، بتحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر ابن توفيق العاروري، ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، *تفسير القرآن العظيم*، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، *المبدع شرح المقنع*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٤- البقمي، صالح زابن، *شركة المساهمة في النظام السعودي-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-*، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، الناشر دار المنظومة على شبكة الانترنت.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات*، د.ط، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع*، د.ط، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٧- الجرجاني، علي بن محمد، *التعريفات*، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

١٨- الجصّاص، أحمد بن علي. *أحكام القرآن*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م

١٩- جون هدسون، مارك هرندر، *العلاقات الاقتصادية الدولية*، تعريب طه منصور، د.ط، الرياض، دار المريخ.

٢٠- الحاج، طارق، *علم الاقتصاد ونظرياته*، د.ط، عمان، دار صفا للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٢١- الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٢- الحطّاب، محمد بن محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣- حماد، نزية كمال، *معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط٣، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ونشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٤- الحميري، نشوان بن سعيد، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، (دمشق - سوريا)، دار الفكر ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- الخرشي، محمد بن عبدالله، *شرح مختصر خليل*، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة.

٢٦- الدردير، أحمد بن محمد، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٢٧- الدسوقي، محمد عرفه، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، د.ط، دار الفكر، د.ت.

٢٨- الرافعي، عبدالكريم بن محمد، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، بيروت، دار الفكر، (بدون رقم طبعة أو تاريخ)

٢٩- رضا، محمد رشيد، *تفسير المنار*، د.ط، الناشر الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٠م

٣٠- الزمخشري، محمود بن عمر، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط١، د.م، دار الفكر، ١٩٧٧م.

٣١- الزمخشري، محمود بن عمر ، *الفائق في غريب الحديث والأثر*، ، بيروت، دار المعرفة، ط٢، تحقيق: على البجاوي، ومحمد أبو الفضل. بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٣٢- الزيلعي، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ.

٣٣- سانو، قطب سانو، *الاستثمار أحكامه وضوابطه*، ط١، دار النفائس للنشر، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد، *المبسوط*، ط٢، بيروت، دار المعرفة للنشر، ١٤١٤هـ.

٣٥- السلامة، عبدالله، *الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية*، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨هـ٦.

٣٦- سلمه، إبراهيم بن سلمة، *الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة "تجربة سابك"*، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض.

٣٧- السنيكي، زكريا بن محمد، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٣٨- الشربيني، محمد الخطيب، *مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، د.ط، د.م، دار الفكر للنشر، ١٣٩٨هـ.

٣٩- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، *حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب*، د.ط، طبعة مصطفى البابي حلبي، د.ت.

٤٠- الشيرازي، إبراهيم بن علي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، تصحيح فواز زمري، ط ٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.

٤٢- الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٤٣- عبدالله، محمد عبدالعزيز، *الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي*، ط١، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٥م.

٤٤- العدوي، علي بن أحمد، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٥- عفيفي، أحمد مصطفى، *معايير استثمار الأموال في الإسلام*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٥م

٤٦- العيني، محمود بن أحمد، *عمدة القاريء شرح صحيح البخاري*، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤٧- الغزالي، محمد بن محمد، *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*، د.ط، مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ.

٤٨- الفوزان، صالح بن فوزان، *الملخص الفقهي*، ط٤، الدمام- السعودية، دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ

٤٩- القرافي، أحمد بن أدريس، *الذخيرة*، ط١، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٥٠- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

٥١- قلعة جي، محمد رواس، *مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية*، ط١، دار النفائس، ١٩٩١م.

٥٢- الكاساني، أبوبكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٥٣- اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١/ ٢٠) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ بعد التعديل، موقع وزارة الاستثمار.

٥٤- مالك، مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٥- المالكي، عبدالله عبد المجيد، *تدابير تشجيع رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية*، بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني، الأردن، ١٩٧٤م.

٥٦- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، *أدب الدنيا والدين*، د.ط، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٥٧- المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م

٥٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر، *الهداية في شرح بداية المبتديء*، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٩- المطيعي، محمد بن نجيب، *تكملة المجموع شرح المهذب*، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٦٠- النووي، يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٦١- النووي، يحي بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي،١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٢- الهواري، سيد الهواري، *الاستثمار والتمويل طويل الأجل*، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٥م.